

منشور عدد		
2018	1	8

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية  
السيدات والسادة مديري المدارس الإعدادية والمعاهد  
السيدات والسادة مديري المدارس الابتدائية  
السيدات والسادة مديري المؤسسات التربوية الخاصة

الموضوع: حول تحجير الفصل بين الجنسين في الأقسام و في مختلف الفضاءات  
التربوية.

المراجع: - الفصل 21 من الدستور.

- الفصلين الاول و 8 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002

المتعلق بالتربية و التعليم المدرسي

و بعد انطلاقا من الإيمان بأن المساواة بين الجنسين تتجسم منذ مرحلة الطفولة  
ومن مقاعد الدراسة و تنفيذها لأحكام الفصل 21 من الدستور ولأحكام الفصلين الاول و 8  
من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المورخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية  
والتعليم المدرسي، التي تنص على عدم التمييز على أساس الجنس.

و تبعا لما تمت ملاحظته من تجاوزات في تطبيق هذه الأحكام و ذلك بالفصل بين  
الجنسين داخل الفضاءات التربوية.

أعلمكم أنه يمنع منعا باتا تخصيص أقسام أو فضاءات للإناث و أخرى للذكور أو  
تعهد الفصل بين المتعلمات و المتعلمين بأي وجه كان ذلك في الفصول أو في قاعات  
المراجعة أو في الساحات أو في الملاعب الرياضية أو في المركبات الثقافية...

و عليه فإن كل مخالفة لهذه الأحكام تمثل خطأ تأديبيا فادحا موجبا لمباشرة الإجراءات التأديبية ضد مرتكبيه وفقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

لذا، فإن السيدات و السادة مديري المدارس الابتدائية و المدارس الإعدادية و المعاهد و مديري المؤسسات التربوية الخاصة مدعوون الى عدم اتخاذ إجراءات تخالف مقتضيات هذا المنشور كما أن السيدات و السادة المندوبين الجهويين للتربية مدعوون الى معاينة كل مخالفة لأحكام هذا المنشور و رفع المخالفات المسجلة في الغرض و اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق مرتكبيها.

ونظرا إلى أهمية الموضوع فإنه يتعين على السيدات و السادة المندوبين الجهويين للتربية الحرص شخصا على ضمان تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل الدقة.

والسلام

وزير التربية

حاتم بن سالم



حاتم بن سالم